1789 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

عن أبي هريرة قال : قال رسول ا Y A (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : (اقرأ في نفسك) .

قال أبو حاتم Bه : لم يقل في خبر العلاء هذا : (لا تجزئ صلاة) إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير و محمد بن كثير .

وقال : هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب (شرائط الأخبار) أن خطاب الكتاب قد يستقل نفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن وسنن المصطفى A كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب المبينة لمجمل الكتاب والمفسرة لمبهمه قال ا جل وعلا : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله : { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب A ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر K إسناده صحيح